Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

« فلما بعث محمد - ﷺ - بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم » .

وثمة ألوان أخرى من النكاح مثل :

« نكاح المقت » الذى يتزوج فيه الرجل زوجة أبيه وقد حرمه القرآن بنص الآية ، وذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ (١)

ثم نكاح « الخدن » الذى حرم كذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾ (٢)

☆ ☆ ☆

كما كان من المألوف لديهم إستبداد الرجل بأمر المرأة ؛ حتى ليمنعها من أن تتزوج بعده . قال تعالى :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ (٣)

هذا بالإضافة إلى ما سجله القرآن الكريم من أن بعض ساقطى المروءة من هؤلاء الجاهلين كان يتخذ من الإماء سبيلا إلى الكسب عن طريق البغاء الذى حرمه القرآن بصريح الآية :

---

(١) النساء : الآية ٢٢ . (٢) النساء : من الآية ٢٥ . (٣) البقرة : من الآية ٢٣٢